

الطبيعة . الكيمياء . الكيمياء العضوية . علم الحياة (النبات والحيوان)
سياسة الحيوان وركوب الخيل . علم الحيوان العام . علم الوراثة . علم النبات
الزراعي . التشريح البيطري . علم وظائف الأعضاء للحيوانات . الكيمياء
الحيوية وكيمياء التغذية الحيوانية . علم الباثولوجيا للحيوان . علم الميكروبات
المرضية للحيوان . علم طفيليات الحيوان . تربية وطبائع الحيوان واقتصاديات
الزروة الحيوانية . الاقرباذين وفن تركيب العقاقير والسموم . الطب البيطري
الباطني . الجراحة البيطرية . الطب الشرعي البيطري . فحص اللحوم والاسماك .
الصحة البيطرية والتغذية . الأمراض المعدية للحيوان .

وتبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع هذه المواد على سنى الدراسة .

ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية إضافة مواد أخرى
تكون لها صلة بالمواد التي تدرس في الكلية أو إدخال أى تغيير في توزيعها
على سنى الدراسة المختلفة .

مادة ٤ — لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب
الالتهاق بإحدى السنوات عدا السنة النهائية من المقرر الدراسي كله
أو بعضه إذا أثبت أنه حضر مقرراً دراسياً يعادله في معهد علمي معترف
به من الجامعة .

مادة ٥ — تنظم اللائحة الداخلية الامتحانات وتبين المواد التي يمتحن
فيها الطلبة في كل سنة دراسية وتحدد شروط انتقالهم من فرقة إلى الفرقة
التي تليها .

ولا ينقل طالب من فرقة إلى أخرى إلا إذا نجح في امتحانها .

ولا تمنح درجة بكالوريوس في الطب والجراحة البيطرية إلا لمن ينجح
في امتحان السنة النهائية .

مادة ٦ — لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب
من أداء امتحانات الانتقال كلها أو بعضها إذا أثبت أنه أدى بنجاح
امتحانات تعادله في معهد علمي معترف به من الجامعة .

درجة ماجستير في الجراحة البيطرية ودرجة دكتور
في العلوم الطبية البيطرية

مادة ٧ — للحصول على درجة ماجستير في الجراحة البيطرية ودرجة
دكتور في العلوم الطبية البيطرية يجب أن تتوافر في الطالب الشروط الآتية :

(١) أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة
البيطرية من جامعة فؤاد الأول بتقدير جيد على الأقل أو على
درجة معادلة لها من معهد آخر تعترف به الجامعة .

مادة ٣٣ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل
به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
ويتخذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر في ١٤ ذي القعدة سنة ١٣٦٩ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٥٠)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية . رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

عثمان محرم

طه حسين

قانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٥٠

باللائحة الأساسية لكلية الطب البيطري بجامعة فؤاد الأول

نحى فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تمنح جامعة فؤاد الأول بناء على طلب كلية الطب البيطري
الدرجات الآتية :

(١) درجة بكالوريوس في الطب والجراحة البيطرية .

(ب) درجة ماجستير في الجراحة البيطرية .

(ج) درجة دكتور في العلوم الطبية البيطرية .

ويجوز إنشاء درجات أخرى أو دبلومات بمرسوم يصدر بناء على طلب
مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة .

درجة بكالوريوس في الطب والجراحة البيطرية

مادة ٢ — مدة الدراسة للحصول على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة
البيطرية خمس سنوات بما في ذلك السنة الإعدادية . وتتناول الدراسة
مقرراً علمياً وعملياً .

مادة ٣ — المواد التي تدرس للحصول على درجة بكالوريوس في الطب
والجراحة البيطرية هي الآتية :

مادة ٩ - لوزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أن يصدر ما يراه لارما من الأحكام الوقتية بسبب تطبيق أحكام هذا القانون وذلك إلى أن يتم تنفيذه في جميع سنى الدراسة .

مادة ١٠ - على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون. ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
تأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر في ١٤ ذى القعدة سنة ١٣٦٩ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٥٠)

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

لأئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

فهمان شحرم

لوزير المعارف العمومية

الله حسين

(٢) الأيقل تقدير درجته في الفرع الذي يرغب التخصص فيه من "جيد"

(٣) أن يحصل على إذن من مجلس الكلية في متابعة الدراسات والأبحاث الخاصة بالدرجة التي يرغب في الحصول عليها .

(٤) أن يتابع لمدة سنة الدراسات التي يقررها مجلس الكلية وأن ينجح في امتحاناتها وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

(٥) أن يقدم بأبحاثه بعد سنتين من نجاحه في الامتحان رسالة تقبلها الكلية وأن يؤدي فيها مناقشة علنية وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

ويجب في الرسالة أن تكون عملا قيا يشهد للطالب بأبحاث شخصية ويأتى للعلم بفائدة عميقة .

مادة ٨ - يلغى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٨ بوضع اللائحة الأساسية لمدرسة الطب البيطرى .